

تمارين أصول الفقه 01 العام والخاص - عامر بهجت - التأهيل

الفقه

عامر بهجت

طيب يقول اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له تنبئه لا مانع من وضع قاعدة واحدة في اكثر من مسألة. طيب اذا عندنا هنا مسائل واستنباطات وعندنا قواعد اصولية - 00:00:00

المسألة الاولى قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان استدل به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية البنوك الربوية طبعا هذا الذي عليه الفتوى بنوك الربوية لا يجوز للانسان ان يفتح فيها حسابا - 00:00:19

ولو كان الحساب لا يأخذ فيه ربا وهذا الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة وهو مذهب اكثر يعني اهل العلم المعاصرین في هذه المسألة. وهذه المسألة تسهل الناس فيها والله المستعان - 00:00:37

طيب الاستنباط هنا يرتبط باي قاعدة ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اه هل هو متعلق بقاعدة الاسم المفرد المعرف بان يفيد العموم ها لا طيب نعم الاثم والعدوان صح ولا اسم الجمع المعرف بان يفيد العموم - 00:00:55

ولا النكارة في سياق النهي تفيد العموم ولا لفظة كل تفيد العموم لفظ الجميع؟ تفيد العموم الاسم الموصول من الفاظ العموم تخصيص العموم بالمفهوم تخصيص العموم بالاجماع تخصيص السنة بالسنة تخصيص العموم بالقياس - 00:01:26

تخصيص العموم بالحس جيم النكارة في سياق النهي تفيد العموم من اللي يوافق على هذا الجواب من يوافق على هذا الجواب طيب الخيار الثاني الف طب من يرى ان الجواب الف - 00:01:40

مم طب انا ساطرخ عليكم سؤالين احدهما يرتبط بالف والآخر يرتبط بجيم طيب السؤال الاول يقول قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يدخل فيه كل اثم بما في ذلك الربا - 00:02:05

هذا يرتبط بايش ها بالف تمام؟ يرتبط بالف طيب السؤال الاخر ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يدخل فيه جميع صور التعاون على الاثم والعدوان جيم صح يدخل فيه جميع صور التعاون. اذا نحن نتكلم عن عموم التعاون في قوله ولا تعاونوا. الاولى تكلمنا عن عموم الاثم وانه يشمل - 00:02:28

الربا والزنا وكل انواع الاثم صح طيب اذا اذا كنا نتكلم عن دخول كل انواع الاثم فالجواب الف الاسم المفرد المعرف بالف يفيد العموم واذا كنا نتكلم عن شمول جميع انواع التعاون فالجواب جيم - 00:03:01

اللي هو النكارة في سياق النهي تقييد العم. ونحن هنا نتكلم عن اي المسوالتين. عن عموم جميع صور التعاون وبما في ذلك التعاون على الاثم بفتح حساب في البنك الربوي. واضح؟ لكن السؤال احسنت. وبين النكارة؟ اين النكارة في - 00:03:21

النهي ما في نكر ولا فينا كذا ها فعل في سياق النهي نحن نقول النكارة في سياق النهي. الفعل نكارة المصدر المؤول يعني نعم الافعال تدل على الاطلاق نعم على كل حال الفعل ايها الاخوة الكرام نكارة - 00:03:41

الافعال نكرات. في واحد متخصص في اللغة العربية يفينا في البحر المحيط للزركشي نقل الاجماع نقل اجماع النحوين على ان الافعال نكرات. تمام؟ نقل اجماع النحوين على ان الافعال نكرات - 00:04:13

وهنا نكارة يعني لا تعاونوا يعني لا تعاونوا اي تعاون. ماشي يا مشايخ جيم نعم احسنت لا نحن لا السؤال لم يتعرض لعميم انواع الاثم وانما تعرض لعميم ايش؟ انواع التعاون. طيب السؤال اللي بعده - 00:04:31

قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. يدل على جواز بيع الاسم التجاري وعلى تحريم الربا الاستهلاك والانتاجي الف موافقين من يؤيد الجواب الف واحل الله البيع وحرم الربا يدل على جواز بيع الاسم التجاري وعلى تحريم الربا الاستهلاكي - [00:04:53](#) هي مشايخ. الف صح من يوافق على الف باء اللي هو اسم الجمع. اين الجمع البيع اه جمع ومفرده احسنت انا انا احسنت يعني بالمشاركة. اقول اه البيع جمع اسم جمع ومفرده - [00:05:19](#)

ليس له طب وش راييك في البيوع جمع والبيوع مفرد البيع مفرد والبيوع جمع. فنقول للجواب الصحيح الف نعم حديث ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا يشمل جنائز الاطفال - [00:05:49](#) الربا الاستهلاكي والانتاجي وش معنى الربا الاستهلاكي والانتاجي فيه شبهة عند بعض المعاصرین ارادوا ان يستحلوا بها آآ صورا من الربا في العصر الحاضر فقال لك ان الربا الذي كان في زمان النبوة - [00:06:15](#)

كان الغني يستغل حاجة الفقير يأتي ويقترض قرض لاشياء استهلاكية ليشتري به طعاما واكلا وشربا خلاص؟ فنهي عن الربا انه استغلال لحاجة الفقير. اما اليوم فالربا صار الشركة تأتي - [00:06:36](#) يأتي الشركة والمؤسسة وتقترض قرضا ربيوا. ليش؟ عشان اكل وشرب؟ قال لك لا للانتاج والاستثمار ياخذون القرض هذا يبنون فيه مصنع. ويكسبون ويتربون من وراه. فيصير يقول لك من حق المقرض انه يتكسب مع - [00:06:59](#) يتكسب معاه عبر ايش؟ عبر الربا انه يا اخي انا اطلب منك فوائد ربوية. واضح؟ هذا طبعا شبهة متهافة ساقطة لسبعين اولا انه قد ثبت في الربا الموجود في الجاهلية صور منها ربا انتاجي اصلا هذا واحد الامر الثاني - [00:07:18](#) ان العبرة بعموم اللفظ طيب اللفظ عام هنا ولا لا؟ عام. نعم. اللي بعده. حديث ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا يشمل جنائز الاطفال - [00:07:40](#)

باء نعم اسم الجمع المعرف بان يفيد العموم مئة وواحد واربعين استدل بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة على عدم جواز اكل ما قتل بالصعلك بالصعلك الكهربائي الف صح الف لانه اسم مفرد الميتة يشمل الميتة الذي ماتت التي ماتت بالصعلك او الموقوذة او المتردية او النطحية الى اخره - [00:07:53](#)

استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر انواع الغرر ومنها التأمين نعم ويصح ايضا ان تقول اسم نعم المضاف الى معرفة ولكن هذا ما هو موجود في الخيارات وانه - [00:08:20](#) نعم المضاف الى معرفة لقوله بيع الغرر وكلاهما صحيح. نعم الجنائز اسمه جمع لا الجنائز جمع الجنائز جمع جنازة لا هو المقصود هنا الجمع المعرف بالف نعم لا هو المراد هنا الجمع عموما. المراد الجمع عموما - [00:08:51](#)

الاسم يعني الذي جاء بصيغة الجمع طيب اللي بعده قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون. من خلال الاية ما حكم اليانصيب الخيري - [00:09:25](#) الذي هو الميسر الذي تصرف ارباحه لجهة خيرية يعملون مسابقة فيها ميسر. يقول لك ادفع الف ريال للدخول في السحب خلاص والفايز ياخذ سيارة قيمتها منه الف اللي يطلع اسمه في السحب. طيب والفلوس هذى وين تروح - [00:09:43](#) المأخوذة من هذا الميسر قال لك تروح للايتام اطعام الايتام فتقول ايش؟ هل هذا يجوز؟ قالت ما يجوز. ما هي القاعدة؟ الف نعم المفرد عرف بان الميسر مفرد معرف بالف - [00:10:06](#)

واو لا او لو قلنا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام والجسس من عمل الشيطان فاجتنبواه. من خلال الاية يستدل بها على تحريم الميسر على كل مؤمن - [00:10:28](#)

هذا صارت اسم موصول. لكن نحن لا نبحث في شمول الذين امنوا وانما نبحث في شمول الميسر للميسر الذي تصرف ارباح في جهة خيرية او الميسر الذي تؤخذ ارباحه. طيب قال رحمة الله حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد - [00:10:51](#)

العصر حتى تغيب الشمس مع حديث لا تمنع احدا يطوف بهذا البيت ويصل الي اي ساعة شاء من ليل او نهار هو حديث من نسي

فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكرى. تخصيص السنة بالسنة نعم اللي هو طاء - [00:11:11](#)

تخصيص عموم حديث ان الماء ظهور لا ينجرسه شيء بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر دل على تنفس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه تخصيص العموم بالمفهوم نعم - [00:11:31](#)

قوله تعالى واحل الله البيع يخرج من عمومه بيع الذرة بالذرة. مع التفاضل لأن مقتضى قياس على البر عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل نعم تخصيص العموم بالقياس فقرة ياء - [00:11:46](#)

اللي بعده استدل بعضهم على جواز اخذ الاجرة على الضمان بقوله تعالى اوفوا بالعقود وعارضهم اخرون بان الاجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر تخصيص العموم بالاجماع نعم - [00:12:07](#)

استدل الحنابلة على عدم صحة اهتمام المفترض بالمتنازع بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه هل يجوز المتنزع اه هل يجوز للانسان ان يصلى الفرض خلف من يصلى من يصلى النفل؟ المذهب عند الحنابلة لا ما يجوز لقوله ولا - [00:12:23](#)

عليه طيب مية مرتبط باي قاعدة نعم تخصيص العموم بالمفهوم اين المفهوم حس جيم النكارة في سياق النهي تفید العموم ها وين النكارة وين؟ لا تختلف والافعال نكارات نعم اذا الجواب فقرة جيم. النكارة في سياق النهي تفید العموم - [00:12:44](#)

وهل هذا العموم دخل عليه التخصيص او لا محل خلاف بين العلماء؟ طيب اذكر مخصوصا واحدا لكل نص من النصوص الآنية. اولا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة - [00:13:18](#)

دخل عليه التخصيص هذه الآية ولا ما دخل عليه التخصيص ما هو المخصوص نعم في تخصيص لهذه الآية من القرآن في قوله سبحانه وتعالى آآ ايش الآية فاذا احصنا فاذا احسنا ص - [00:13:34](#)

فاذا احصنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب فيخرج منها الامة اذا زنت فانها لا مئة جلدة وانما تجلدكم؟ خمسين جلدة. واضح؟ طيب ودخل عليها ايضا تخصيص بالقياس مين - [00:13:58](#)

هنا تخصيص بالقياس دخل على هذه الآية. نعم. الامة ذكرت فاذا احصنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنة والعذاب. ويقاس العبد على الامة فيخرج العبد ايضا من الآية ويكون من تخصيص العموم بايش - [00:14:18](#)

ها بالقياس واضح؟ نعم انواع القياس تأتي لسه لآ القياس لسا ما بدأنا فيه لا لا يأتي يأتي القياس لسه ما بدأنا في القياس نحن الان عندنا في في العام والخاص فقط - [00:14:37](#)

طيب يا مشايخ اذا دخل عليها تخصيص العموم بالقياس ودخل عليها ايضا تخصيص بالسنة. دخل عليها التخصيص بالسنة في في رجم النبي صلى الله عليه وسلم للزاني المحسن فخرج منها المحسن فانه يرجم. تمام - [00:14:59](#)

طيب اللي بعده حديث او او قبل هذا الزانية والزاني اين العموم؟ نعم المفرد رد المعرف طيب حديث اما انه ليس في النوم تفريط. انما التفريط على من لم يصلى الصلوة. حتى يجيء وقت الصلوة - [00:15:20](#)

اقرأ فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها. اين العموم الصلوة انه يقال انما التفريط على من لم يصلى الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى. وهذا يدخل فيه جميع الصلوات الخمس - [00:15:42](#)

صح ولا؟ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر خرج احد هذه الصلوات ولا ما يخرج منها خرج منها الفجر. صح؟ ما هو المخصوص اذا هذا الحديث خصص بايش خصص بالاجماع - [00:16:05](#)

فان العلماء مجتمعون على ان وقت الفجر لا يمتد الى الظهر واضح واضح يا مشايخ طيب اللي بعده الثالث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن وين لفظ - [00:16:26](#)

العموم هنا كل نعم كل شيخ الاسم الموصول ما ما انه ردا. طيب وكل هنا هل هي من صيغ العموم نعم طيب ما انهر اذا يدخل في ذلك كل شيء انهر الدم - [00:16:44](#)

فانه يؤكّل منه خلاص طيب خرج منه شيء؟ هل هناك خصص منه شيء نعم خصص السن والظفر في نفس الحديث وهذا تخصيص بمتصل ولا منفصل؟ تخصيص بمتصل وهو الاستثناء. نعم - [00:17:10](#)

اللي بعده قال الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اين العموم من صح؟ الاسم الموصول من شهد انا او مريضا مقيما
كان او مسافرا طيب خرج من هذا العموم شيء؟ نعم خرج المريض والمسافر وهذا تخصيص القرآن بالقرآن ولا تخصيص القرآن بالسنة
ولا - 00:17:31

القرآن ها بالقرآن نعم في قوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني هم يربدون بالمتصل الاستثناء لكن لا
 مشاحة في الاصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح. طيب - 00:18:10

اللي بعده قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين اين العموم الذين يدخل فيها كل من قام كل مؤمن قام الى الصلاة. سواء كان - 00:18:37

واجدا للماء او سواء كان واجدا للماء ام عادما للماء صح ولا لا طيب هل دخله التخصيص نعم دخلوا التخصيص في حق عادم الماء
في تتمة الاية قال ومن كان منكم مريضا او آآ على سفر نعم فان كنتم مرضى او على سفر - 00:19:01

او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا تخصيص للقرآن بالقرآن طيب اذا قمتم الى الصلاة هذا
يشمل كل الصلوات. سواء كانت فريضة او نافلة. صح - 00:19:22

طيب خصص ولا ما خصص ليش ما هي الصلاة التي تخرج من هذا العموم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لا هذا ليس
تخصيصا لأن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية. خلاص؟ والحقيقة الشرعية للصلاه هي يعني - 00:19:42

مثلا واحد يقول اذا قمت الى الصلاة يخرج منها الدعاء لأن الدعاء صلاة في اللغة. نقول لا هذا ليس لا يدخل اصلا لأنه ادخلوا في اللفظ
الحقيقة الشرعية بجميع افرادها. والحقيقة الشرعية للصلاه هي ايش - 00:20:11

العبادة ذات الاقوال والافعال المخصوصة المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. قال الله عز وجل حرمت عليكم الميته اين العموم
الميته هل دخله التخصيص؟ دخله التخصيص في قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتان - 00:20:28

ودمان نعم وهذا تخصيص القرآن بالسنة للقرآن بالسنة ويجوز تخصيص القرآن بالسنة ولا لاها يجوز بالاتفاق بالاتفاق يجوز انما
الخلاف فيه نسخ. انما الخلاف في النسخ. طيب ايضا في في تخصيص هذه الاية خصصت بالقرآن - 00:20:49

حرمت عليكم الميته في قوله سبحانه وتعالى آآ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. طيب - 00:21:16